

مجلة الباحث العربي

Arab Researcher Journal ISSN: 2709 – 0647/DOI: 10.57072 CC BY 4.0 License : المشاع الإبداعي

مجلد 5 عدد 2 (2024)



"الواقع والمأمول الشخصية "الواقع والمأمول للاحوال الشخصية "الواقع Elooks at Personal Status Laws "Reality and Hope"

القاضي الدكتور أحمد أبو العينين، نائب رئيس محكمة النقض المصرية، أستاذ القانون المنتدب بالجامعات المصرية - جمهورية مصر العربية

Judge Dr. Ahmed Abo Al-Enein, Vice President of the Egyptian Court of Cassation, Professor of Law Delegated at Egyptian Universities - Arab Republic of Egypt http://doi.org/10.57072/ar.v5i2.128

نشرت في 2024/05/20

الكلمات المفتاحية: قوانين الأحوال الشخصية، الأسرة، الأحكام الموضوعية، الأحكام الإجرائية.

Abstract:

The family is the first building block of society, and therefore the study of the provisions related to its protection and stability is a study of the principles that entail the statement and adherence to which the construction of this human edifice and the establishment of its foundations on solid foundations of virtuous values. This necessitates the need to review the personal status laws in the Arab countries, according to the changing conditions of society, and what this change requires from the issuance of legislation that includes new provisions that suit the emerging changes, in order to protect the Arab family and its stability. Judges must specialize in personal status matters, as this specialization has become an urgent and inevitable necessity to face the changes of the times. The importance of updating the Kuwait document on the unified Arab personal status law and the Muscat document for the unified personal status system of the States of the Cooperation Council for the Arab

المستخلص:

الأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع، ولذلك فإن دراسة الأحكام المتعلقة بحمايتها واستقرارها إنما هي دراسة للمبادئ التي يترتب على بيانها والتمسك بها تقويم بناء هذا الصرح الإنساني، وإرساء قواعده على أسس راسخة من القيم الفاضلة. الأمر الذي يوجب ضرورة إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، تبعاً لتغير ظروف المجتمع، وما يتطلبه هذا التغيير من إصدار تشريعات تتضمن أحكاما جديدة تناسب المتغيرات المستجدة، وذلك حرصاً على حماية الأسرة العربية واستقرارها. ووجوب تخصص القضاة في مسائل الأحوال الشخصية، ذلك أن هذا التخصص أصبح ضرورة ملحة وحتمية لمواجهة متغيرات العصر. وأهمية تحديث وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، ووثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. والتركيز على دور نيابات شئون الأسرة كنيابات متخصصة، يُناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية.

ويبذرون الخير، وينشرون الرحمة والعدل، وهم أشد ما يكونون تماسكاً دونما كراهية أو بغضاء (2). ومن هنا جاءت المادة (10) من الدستور المصري لتقرر بأن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها". كما تلتزم الدولة بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والنساء الأشد احتياجاً (3). وهذا ما سارت عليه الدساتير المصرية المتعاقبة بداية من دستور 1923 حتى دستور 2014 الحالي.

وفي هذا الإطار – وأخذاً بسنة التطور التشريعي – فقد صدرت قوانين موضوعية عدة للأحوال الشخصية: أولها القانون رقم 25 لسنة 1920، الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية، وثانيهما: القانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، وثالثهما: القانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام القانونين رقمي 25 لسنة 1920، 25 لسنة 1920، ثم صدر القانون رقم 1 لسنة 1920، تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أو قوررت المادة الأولى من مواد إصداره بسريان أحكامه على إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والوقف، ويُطبق فيما لم يرد بشأنه الأحوال الشخصية والوقف، ويُطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية

States of the Gulf. Focusing on the role of family prosecution offices as specialized prosecutors, entrusted with the current competencies of the Public Prosecution in matters of personal status.

Keywords: Personal status laws, family, substantive provisions, procedural provisions.

المقدمة:

ترعى الشريعة الإسلامية الأسرة، وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها على خلقه، حيث يقول تعالى ﴿والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يوقنون وبنعمة الله هم يكفرون﴾ . كما أوجبت الشريعة الإسلامية حماية الأسرة ورعاية أفرادها، وفي ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "كفى بالمرء شراً أن يضيع ما يعول". وكرمت الشريعة الإسلامية المرأة على نحو لا يُزيد عليه، وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة: أماً كانت أم بنتاً، زوجة كانت أم أختاً.

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في صرح المجتمع، فإن دراسة الأحكام المتعلقة بحمايتها واستقرارها إنما هي دراسة للمبادئ التي يترتب على بيانها والتمسك بها تقويم بناء هذا الصرح الإنساني، وإرساء قواعده على أسس راسخة من القيم الفاضلة، فينطلق أفراده في رحاب الحياة يعمرون الكون،

⁽¹⁾ سورة النحل، الآية 72.

⁽²⁾ د/ عبد الفتاح محمد أبو العينين، الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، بدون دار نشر وسنة طبع، ص5.

⁽³⁾ المادة 4/11 من الدستور المصري لعام 2014.

⁽⁴⁾ الجريدة الرسمية، العدد 4 (مكرر) في 29 يناير سنة 2000.

والتجارية، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات.

ونظراً للدعوات المنادية بإدخال نظام متكامل المحكمة الأسرة – بالمعنى الدقيق والشامل – والكفيل بتحقيق عدالة أوفى وأقرب منالاً، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها، والمتقاضين الذين يلجأون إليها، والأشخاص الذين يشهدون جلساتها – والصغار منهم على وجه الخصوص – فقد صار لزاماً استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم الأسرة، تفي بالغرض المنشود.

ومن هنا صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة، يقوم على هذه المحاكم قضاة مؤهلون ومتخصصون، وأخصائيون اجتماعيون، ونفسيون مدربون، ونيابة متخصصة لشئون الأسرة، تتولى تهيئة وتحضير الدعوى، ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية، تقوم بدور توفيقي إصلاحي، ابتغاء إنهاء المنازعات صلحاً، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً (1). وهدياً بما تقدم سوف نقسم هذا البحث إلى خمسة مباحث، نستعرض من خلالها بعض الأحكام الواردة في قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين.

المبحث الأول: الحق في رؤية الصغير

لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر

تنظيم الرؤية اتفاقاً، نظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

ولا ينفذ حكم الرؤية قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر، أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها⁽²⁾.

وينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التضامن الاجتماعي، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر. ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير. ويجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة، ويصدر وزير العدل قراراً بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به

1. صاحب الحق في رؤية الصغير:

يثبت الحق في رؤية الصغير – ذكراً كان أم أنثى – للأبوين، حيث يكون هذا الحق للأب أثناء حضانة الأم للصغير، ويثبت للأم أثناء حضانة الأب للصغير، كما يثبت هذا الحق للأجداد، في حالة عدم وجود الأبوين، فيكون للجد لأب وإن علا في حالة

⁽¹⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.

⁽²⁾ المادة 20 من المرسوم بقانون 25 لسنة 1929، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمستبدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

⁽³⁾ المادتان (67)، (68) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

عدم وجود الأب، وللجدة لأم وإن علت في حالة عدم وجود الأم (1)

وقد أُعطى هذا الحق للأجداد في حالة عدم وجود الأبوين باعتبارهم من الآباء شرعاً. ولا يثبت هذا الحق لغير الأبوين والأجداد في حالة عدم وجود الأبوين، فليس لعم الصغير أو خالته مثلاً الحق في ثبوت رؤية الصغير (2).

ويثبت حق الرؤية للأبوين – أو للأجداد في حالة عدم وجودهما – ولو كانا غير أمينين على الصغير، فلا يشترط فيمن له حق الرؤية أن يكون أميناً على الصغير – كما يشترط القانون ذلك في الحاضن – فهذا الشرط ليس له وجود أو محل في الرؤية، ذلك أن الرؤية تتم تحت إشراف من بيده الصغير (3).

2. تنظيم الرؤية اتفاقاً:

الأصل أن يتم تنظيم رؤية الصغير اتفاقاً، ذلك أن تنظيم الرؤية من حيث المكان والزمان متروك للأبوين – أو الأجداد في حالة عدم وجود الأبوين – فلهما تنظيمها بأي طريق يريانه يتفق وظروفهما، وكذا مصلحة الصغير.

3. تنظيم الرؤية قضاء:

قد يتعذر تنظيم رؤية الصغير اتفاقاً، بأن يختلف الطرفان على هذا التنظيم، أو يمتنع من بيده الصغير عن تمكين صاحب الحق من رؤية الصغير، في هذه الحالة يتولى القاضي تنظيم الرؤية، أو تمكين من له الحق في الرؤية منها، وذلك من خلال دعوى يرفعها صاحب الحق أمام محكمة الأسرة المختصة (4).

4. أماكن تنفيذ حكم الرؤية، ومدتها:

إذا لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم بالرؤية على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يُنفَّذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل. وفي هذا الإطار فقد صدر قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه. ففي حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير، والصادر لصالحه الحكم على المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير، يكون للمحكمة أن تنتقي من الأماكن

⁽¹⁾ والمقصود بعبارة "عند عدم وجود الأبوين" عدم وجودهما بالبلد التي بها سكن الحضانة، أو عدم وجودهما على قيد الحياة. المستشار / محمد عزمي البكري، الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، دار محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر، ص303.

⁽²⁾ تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، بشأن مشروع القانون رقم 100 لسنة 1985، بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

⁽³⁾ وفي ذلك فقد قضي بأنه "من المقرر شرعاً أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه، وفي حرمان أحدهما من ذلك ضرر منهي عنه بعموم قوله تعالى "ولا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده". وحق الرؤية يختلف عن حق الحضانة، فإذا كانت الحضانة تتطلب من الحاضن أن يكون أميناً على الصغير وغير مبغض له، فإن عدم الأمانة لا تحرم أحد الوالدين من حق رؤية الصغير، كذلك وجود خلافات ومنازعات بين الوالدين لا يحرم أحدهما من حق الرؤية". حكم محكمة قسم أول بندر طنطا في الدعوى رقم 144 لسنة 1986 جلسة 1988/3/15.

⁽⁴⁾ وقد قضي بأنه "الأصل أن تنظيم الرؤية يتم اتفاقاً، فإذا تعذر ذلك نظمها القاضي، على ألا تتم في مكان يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً". حكم محكمة قسم أول بندر طنطا للأحوال الشخصية، الدعوى رقم 321 لسنة 1987 بتاريخ 1988/5/23.

التالية مكاناً للرؤية: أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية، أحد مراكز رعاية الشباب، إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها مرافق، إحدى الحدائق العامة. وذلك وفقاً للحالة المعروضة عليها، وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير، ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل.

ولا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً، وذلك فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً، مع مراعاة – قدر الإمكان – أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية، وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم (1).

5. تنفيذ حكم رؤية الصغير:

وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (20) من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929، لا ينفذ حكم الرؤية قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر، أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها.

وعلى ذلك فإن حكم الرؤية لا ينفذ قهراً – أي بالقوة الجبرية – عن طريق الشرطة، والسبب في ذلك أن في تنفيذ حكم الرؤية بالقوة الجبرية إيذاء خطير لنفسية الصغير الذي يجب حمايته من التعرض لمثل هذا الإيذاء بسبب نزاع لا دخل له فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكم بنقل الحضانة مؤقتاً، جوازي للقاضي، فله أن يقضي بنقلها مؤقتاً، وله أن يعيد إنذار من بيده الصغير، كي يقوم بتنفيذ حكم الرؤية، وذلك كله في ضوء ما يتراءى له من ظروف كل دعوى وملابساتها.

6. إجراءات تنفيذ حكم الرؤية:

يكون لمن صدر لصالحه حكم الرؤية الاستعانة بالأخصائي الاجتماعي – المنتدب للعمل بدائرة محكمة الأسرة التي أصدرت الحكم – وذلك لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك، إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

كما يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية، أو بمراكز رعاية الشباب، أو بدور رعاية الطفولة والأمومة، أو الحدائق العامة – التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها – وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي، أن يثبت في مذكرة حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير. ولمن حُررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ⁽²⁾.

المبحث الثاني: حضانة الصغير

⁽¹⁾ المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه، الوقائع المصرية، العدد 55 (تابع) في 7 مارس 2000.

⁽²⁾ المادتان (7)، (8) من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000.

1. تنفيذ الأحكام الصادرة بتسليم الصغير جبراً:

يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً، ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات. ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك.

وتنفيذ حكم التسليم يشمل تسليم الصغير إلى والدته أو أي حاضنة أخرى، فلو كان الصغير في حضانة أمه ثم سقطت عنه الحضانة – لسبب من الأسباب المسقطة لها – فحكم بانتقال الحضانة إلى حاضنة أخرى، فإن الحكم الصادر بنقل الحضانة يجوز تنفيذه جبراً. والمقصود بإعادة التنفيذ، هو تكرار تنفيذ الحكم، أي تنفيذه أكثر من مرة، كما لو هرب المحضون من حاضنته إلى من حُكم ضده بتسليمه، فيجوز في هذه الحالة للمحكوم له أن يتقدم بطلب لإعادة تنفيذ الحكم مرة ثانية وهكذا (2).

2. إجراءات تنفيذ حكم تسليم الصغير:

يُجرى تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة (3). وتسهيلاً لعملية التنفيذ فقد صدر قرار وزبر العدل رقم

1087 لسنة 2000 بتحديد الإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه، حيث يتم تنفيذ هذه الأحكام والقرارات بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين المحضر الملحقين بالمحكمة، فإذا حدث مقاومة أو امتناع، أو عدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر لقاضي التنفيذ، ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر. ويراعى في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضي التنفيذ. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي – كلما اقتضى الحال ذلك – على النحو المبين في المادة 66 من القانون رقم (1) لسنة النحو المبين في المادة 66 من القانون رقم (1) لسنة 2000.

3. سلطة النيابة العامة في تسليم الصغير مؤقتاً:

يجوز للنيابة العامة متى عُرضت عليها منازعة بشأن حضانة صغير في سن الحضانة، أو طلبت حضانته مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك، أن تُصدر بعد إجراء التحقيق المناسب – قراراً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معها. ويصدر القرار من رئيس نيابة على الأقل، ويكون واجب النفاذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير (4).

⁽¹⁾ المادة (66) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

⁽²⁾ المستشار/ محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص100.

⁽³⁾ المادة (69) من القانون رقم (1) لسنة 2000.

⁽⁴⁾ المادة (70) من القانون رقم (1) لسنة 2000. وفي هذا الإطار فقد صدر الكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2000، من السيد المستشار/ النائب العام – بشأن تطبيق المادة (70) سالفة البيان – ورد به بالبند ثانياً أنه "يتولى أعضاء النيابة بأنفسهم إجراء التحقيق اللازم في المنازعات المشار إليها، مع العناية بأن يستظهر التحقيق سن الحضانة ومن له الحق فيها، ومن تتحقق مصلحته بتسليمه إليها، وذلك من خلال سماع أقوال طرفي النزاع والشهود، ورجال الإدارة، ومناقشة الصغير إذا تطلب الأمر ذلك، وفحص

فيجب المبادرة إلى إجراء تحقيق قضائي في طلبات تسليم الصغير – المشار إليه بالمادة (70) من القانون رقم 1 لسنة 2000 سالفة البيان – وعدم التراخي في إنجاز التحقيقات فيها، وصولاً لإصدار قرار مؤقت في منازعة حضانة الصغير تحقيقاً للغاية التي تغياها المشرع من النص على اختصاص النيابة العامة بذلك.

4. حالتا التحقيق في منازعات الحضانة:

تتدخل النيابة العامة بالتحقيق في منازعات الحضانة، وذلك في حالتين:

الحالة الأولى:

أن تُعرض على النيابة العامة منازعة بشأن حضانة صغير في سن حضانة النساء. ومثال ذلك: أن تتنازع والدة الطفل أو خالته – في حالة عدم وجود والدته – على حضانة الصغير مع والده.

الحالة الثانية:

طلب حضانة الصغير مؤقتاً من يرجح الحكم لها بذلك. ومثال ذلك: أن يكون الصغير بيد الأب، فتطلب الأم تسليمه لها مؤقتاً، على أساس أنها صاحبة الحق في الحضانة.

5. إجراء التحقيق بمعرفة نيابة شئون الأسرة:

يتم إجراء التحقيق في منازعة الحضانة بمعرفة نيابة شئون الأسرة. ويجوز لأي عضو من أعضاء النيابة إجراء التحقيق دون اشتراط درجة معينة، ذلك أن المادة (70) من القانون رقم 1 لسنة 2000 – بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال

الشخصية – لم تشترط درجة معينة فيمن يقوم بإجراء التحقيق، وإنما اشترطت فقط أن يكون مُصدر القرار بدرجة رئيس نيابة على الأقل.

ويرسل عضو النيابة الأوراق فور إعدادها للتصرف إلى المحامي العام لنيابة شئون الأسرة الكلية، مشفوعة بمذكر متضمنة القرار الوقتي المقترح إصداره في شأن تسليم الصغير إلى من رأى أن مصلحته تتحقق معها وأسانيده التي يركن إليها في ذلك، ويُصدر المحامي العام للنيابة الكلية – على وجه السرعة – قراره في هذا الشأن مسبباً.

6. إصدار النيابة العامة قراراً مسبباً بتسليم الصغير:

تصدر النيابة العامة – بعد إجراء التحقيق المناسب – قراراً مسبباً بتسليم الصغير إلى من تتحقق مصلحته معه. فإذا رأت النيابة العامة أن مصلحة الصغير تتحقق بوجوده مع الأم أمرت بتسليمه إليها. ذلك أن المصلحة وحدها هي مناط تسليم الصغير، ولو كان تسليمه لغير من له حق مرجح في الحضائة إذا ما عرض النزاع على المحكمة (1).

وقد أوجب القانون أن يكون القرار مسبباً، باعتبار أن التسبيب ضمانة هامة، ويكفي تسبيب القرار تسبيباً موجزاً يظهر من خلاله وجه المصلحة في تسليم الصغير إلى من صدر القرار بتسليمه إليه. والمراد بالتسبيب، هو تحديد الأسباب والحجج التي إنبنى عليها القرار والمنتجة له سواء من حيث الواقع أو القانون.

المستندات والأوراق المقدمة في هذا الشأن، وطلب تحريات الشرطة بشأن النزاع عند الاقتضاء. ويجب المبادرة إلى إجراء التحقيق المشار إليه فور عرض محضر الاستدلالات المحرر بشأن النزاع أو تقديم طلب الحضانة وإنجازه في أقرب وقت مستطاع". (1) المستشار/ محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص103.

وتجدر الإشارة إلى أن قرار النيابة العامة بتسليم الصغير مؤقتاً، يكون واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع حضانة الصغير (1). وقد جاء ذلك متفقاً مع المادة (65) من القانون رقم 1 لسنة 2000 التي قررت بأن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير تكون واجبة النفاذ بقوة القانون.

استثناء:

يجوز إصدار قرار تسليم الصغير من رئيس نيابة عند الضرورة، متى كان الصغير في سن الرضاعة، مع مراعاة وجوب إصدار هذا القرار في نفس يوم تقديم الطلب طالما أن الصغير لم يبلغ حولين كاملين، حفاظاً على حياته دون ما حاجة إلى الانتظار لإعلان المشكو في حقه، أو طلب التحريات من جهات البحث المختلفة، أو استطلاع الرأي طالما أن الصغير ما زال في سن الرضاعة (2).

7. مسكن الحضانة:

يتعين على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل ذلك خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان

مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.

ويخير القاضي الحاضنة من الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها. فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداءً الاحتفاظ به قانوناً. وللنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها (3).

ومسكن الزوجية هو مسكن الحضانة، وهو حق لكل حاضنة، سواء أكانت الأم المطلقة أو غيرها ممن تنتقل لهن الحضانة لوفاة الأم أو عدم صلاحيتها للحضانة. والحضانة التي تخول الحاضنة مع من تحضنهم الحق في شغل مسكن الزوجية دون الزوج المطلق هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوما خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالحهم البدنية وحدهم، وأن حق الحاضنة في شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ الصغير خمسة شغل مسكن الزوجية يسقط ببلوغ الصغير خمسة عشر عاماً (4). وحينئذ يعود للزوج المطلق حقه في

⁽¹⁾ وفي هذا الإطار فقد ورد في الكتاب رقم 6 لسنة 2000 – بشأن تطبيق المادة (70) من القانون رقم 1 لسنة 2000 – "ويكون قرار المحامي العام في منازعات الحضانة واجب التنفيذ فوراً إلى حين صدور حكم من المحكمة المختصة في موضوع الحضانة، ويجري تنفيذ القرار بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة وفقاً لما نص عليه القانون".

⁽²⁾ الكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2018، الصادر عن السيد المستشار/ النائب العام، بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام نيابات شئون الأسرة، ص2.

⁽³⁾ المادة 18 مكرراً /إثالثاً من القانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية.

⁽⁴⁾ حيث قررت الفقرة الأخيرة من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 بأنه "ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة بعد بلوغ هذا السن في البقاء في يد الحاضنة بدون أجر حضانة، وذلك حتى بلوغ الصغير سن الرشد، وحتى تتزوج الصغيرة".

الانتفاع بالمسكن ما دام له من قبل أن يحتفظ به قانوناً.

دور نيابة شئون الأسرة في منازعات حيازة مسكن الحضانة:

أجازت المادة 18 مكرراً/ثالثاً من القانون رقم 25 لسنة 1929 للنيابة العامة أن تصدر قراراً فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها.

ومتى أصبحت الأوراق الخاصة بمنازعة الحيازة بشأن مسكن الحضانة صالحة لإصدار قرار فيها، يبعث بها عضو نيابة شئون الأسرة فوراً إلى المحامي العام لنيابة شئون الأسرة الكلية مشفوعة بمذكرة متضمنة القرار المقترح إصداره وأسانيده التي يركن إليها في ضوء ما تقرره المادة 4/834 من التعليمات القضائية للنيابات التي تقرر بأنه "إذا كان الطلاق بائناً، وللمطلقة صغير في حضانتها يُقترح تمكين المطلقة الحاضنة من استمرار إقامتها بمسكن الزوجية دون الزوج المطلق حتى يفصل القضاء نهائياً في أمر النزاع". حيث يقوم المحامون العامون لنيابات شئون الأسرة الكلية بإصدار قرارات وقتية مسببة فيما وقرار المحامي العام لنيابة شئون الأسرة بشأن مسكن الحضانة.

المشرع على الحاضنة، ذلك أن الحاضنة تستمد حقها من الاستقلال بمسكن الزوجية مع الصغار دون الزوج المطلق، ليس على أساس أنها صاحبة حيازة قانونية جديرة بالحماية، ولكن على أساس أنها تحقق لها مركز قانوني على المسكن وقت بدء النزاع بين الطرفين وحضانتها للصغار في سن حضانة النساء (1).

المبحث الثالث: أحكام النفقة

تضمنت قوانين الأحوال الشخصية العديد من الأحكام التي تضمن الحصول على النفقات والأجور وما في حكمها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: عدم جواز تمسك الزوج بالمقاصة إلا فيما يزيد على حاجتها الضرورية:

إذا كانت نفقة الزوجة تعتبر ديناً على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء، فإن المقاصة (2) تكون إجبارية سواء طلبها الزوج أو الزوجة، حيث تتم بمجرد طلب أحدهما ولو لم يوافق الآخر.

بيد أن المادة 8/1 من القانون رقم 25 لسنة 1920 - الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية - قد قررت بأنه "ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيما يزيد على ما يفي بحاجتها الضرورية"(3).

⁽¹⁾ تعليمات النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004، ص53.

⁽²⁾ المقاصة هي سبب لانقضاء دينين متقابلين بين نفس الشخصين بقدر الأقل منهما، فهي تفترض وجود شخصين وأن كلاً منهما دائن ومدين للآخر في نفس الوقت. وقد نظم المشرع المصري المقاصة في المواد 362 – 369 من التقنين المدني. لمزيد من التقصيل: د/ محسن عبد الحميد البيه، النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص274 وما بعدها.

⁽³⁾ جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 100 لسنة 1985 – المعدل للقانون رقم 25 لسنة 1920 – بأنه "لما كانت المقاصة جائزة بين أرباب الديون وقد تكون الزوجة مدينة لزوجها فإنه حماية لحقها في الحصول على ما يفي بحاجتها وقوام

ويعد هذا النص قيداً على المقاصة التي يطالب بها الزوج بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها، مقتضاه عدم القضاء له بالمقاصة من كامل نفقة الزوجة، وإنما يتم اقتطاع جزء من هذه النفقة يفي بحاجتها الضرورية، وتحديد القدر الذي يفي بحاجة الزوجة الضرورية مما يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، الذي يستعين ويستهدي في ذلك بمستوى الأسعار السائدة في المجتمع.

وبذلك فقد حظر المشرع على الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج على زوجته إلا فيما يجاوز قيمة ما يفي بحاجة الزوجة الضرورية، وذلك حتى يبقي لها ما يقيم حياتها ويكفل لها العيش الكريم دفعاً للضرر الذي قد يحيق بها وبالمجتمع (1).

ثانياً: امتياز دين نفقة الزوجة:

يكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج، وتتقدم مرتبته على ديون النفقة الأخرى (2). فدين نفقة الزوجة له امتياز عام يرد على جميع أموال الزوج – منقولات أو عقارات – ويتقدم هذا الدين في مرتبته على أي دين من ديون النفقة، فإذا حدث وتزاحمت ديون النفقة، فإن دين نفقة الزوجة يتم

استيفاؤه قبل ديون النفقة الأخرى، ولو كان أصحاب هذه الديون من الأصول أو الفروع.

وقد جاء هذا الحكم متفقاً مع ما قررته المادة (77) من القانون رقم 1 لسنة 2000 – بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – من أنه "في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة، فنفقة الأولاد، فنفقة الوالدين، فنفقة الأقارب، ثم الديون الأحرى". كما يتفق هذا الحكم أيضاً مع المادة (50) من وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية (30)، التي قررت بأنه "للنفقة المستمرة امتياز على سائر الديون". وكذا المادة (48) من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، التي أتت بحكم مطابق تماماً للحكم الوارد بوثيقة الكويت سالفة البيان.

ثالثاً: فرض نفقة مؤقتة للزوجة وصغارها بحكم من المحكمة:

راعى قانون الأحوال الشخصية أن الحكم في دعوى نفقة الزوجة والصغار قد يستغرق وقتاً طويلاً – وذلك نظراً لأنه كثيراً ما يصدر فيها حكم تمهيدي بإحالتها للتحقيق لإثبات أو نفي يسار الزوج، وأن الزوج قد

حياتها، نص المشرع على ألا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين الزوج عليها إلا فيما يزيد على ما يكفيها ويقيم أود حياتها".

⁽¹⁾ تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، بشأن مشروع القانون رقم 100 لسنة 1985، ص8.

⁽²⁾ الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم 25 لسنة 1920. وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 "أن امتياز دين نفقة الزوجة عند تزاحم الديون على الزوج وضيق ماله عن الوفاء بالجميع أمر تقره قواعد فقه المذهب الحنفي".

⁽³⁾ اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 105 - 6 - 1408/8/17 هـ – <math>1988/4/4 م. جامعة الدول العربية، الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب.

يعمد أحياناً إلى إطالة أمد التقاضي بهدف الكيد والإضرار بزوجته - لذلك فقد أوجب على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه، أن يفرض نفقة مؤقتة للزوجة ولصغارها. وفي ذلك فقد قررت المادة (16) من القانون رقم 25 لسنة 1929 بأنه "على القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه في مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ". وهو ما أكدته المادة (54) من وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، من أنه اللقاضي أن يقرر بناء على طلب من الزوجة نفقة مؤقتة لها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون". وهو ذات ما قررته - أيضاً -المادة (51) من وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

والحكمة من إقرار هذا النص هو إسعاف الزوجة وحمايتها والرأفة بها من مغبة الانتظار – دون مورد للعيش – حتى تنتهي إجراءات التقاضي وصدور حكم نهائي بالنفقة. وهذه الحكمة المبتغاة من النص تسعها بل توجبها أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك أن مطل الغني ظلم، ومطل الزوج في الوفاء بالتزامه بالإنفاق على زوجته وكيده لها لحرمانها من الحد

الأدنى اللازم للعيش، ظلم أفدح يجب وقفه والزجر عنه حماية للأسرة والمجتمع (1).

والهدف من تقرير النفقة المؤقتة هو ألا تُترك الزوجة مدة قد يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تعيش منه، فكان من واجبات القاضي أن يبادر إلى تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي بحاجاتها الضرورية، في ضوء ما استشفه من الأوراق والمرافعات ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق النفقة وتحقق الشروط.

وهذا الهدف يلتقي مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويتفق مع روحها، إذ يترتب عليه الإسراع في رفع الضرر، ودفع مغبة الحاجة وقسوتها، وهذا من المعاني السامية التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها⁽²⁾.

رابعاً: عدم تسبيب الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة:

خلافاً للقاعدة العامة في وجوب تسبيب الأحكام القضائية، تُفرض النفقة المؤقتة بحكم غير مسبب، ذلك أن القانون لم يتطلب تسبيب هذا الحكم، وذلك رغبة منه في رفع المعاناة عن كاهل القضاة من أمر تسبيب هذه الأحكام، وهي كثيرة، فضلاً عن أن عدم اشتراط التسبيب يؤدي – في نفس الوقت – إلى الفصل في طلبات النفقة المؤقتة بالسرعة المطلوبة رعاية لمصالح الزوجة وصغارها. حيث يقتصر الحكم الصادر بالنفقة على منطوقه فقط، مع بيان أن هذه النفقة مؤقتة، فضلاً عن بيان مقدارها.

⁽¹⁾ تقرير اللجنة المشتركة من: اللجنة التشريعية والدستورية، ومكتب لجنة الشئون الاجتماعية والأوقاف والشئون الدينية، بشأن مشروع القانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.

⁽²⁾ د/ عبد الفتاح محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص 462.

خامساً: الحكم الصادر بالنفقة واجب النفاذ بقوة القانون:

يكون الحكم الصادر بالنفقة المؤقتة واجب النفاذ بلا كفالة بنص القانون، حيث يفرض القاضي النفقة المؤقتة للزوجة ولصغارها بحكم واجب النفاذ فوراً إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ. ويتفق هذا الحكم مع ما قررته المادة (65) من القانون رقم 1 لسنة 2000 – بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – من أن الأحكام والقرارات الصادرة بالنفقات أو الأجور أو المصروفات أو ما في حكمها تكون واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة.

سادساً: الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة لا يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ:

لا يترتب على الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ (1). والمقصود بأحكام النفقة، هي أحكام نفقة الزوجة والمطلقة والأولاد والوالدين

والأقارب، فالإشكال في تنفيذ أحكام النفقة لا يترتب عليه وقف إجراءات التنفيذ، وذلك سواء أكان الإشكال مرفوعاً من المحكوم ضده أو من الغير.

ويعد هذا الحكم استثناءً مما تقضي به المادة 312 من قانون المرافعات المدنية والتجارية من أنه يترتب على الإشكال الأول سواء كان مرفوعاً من المحكوم عليه أو من الغير وقف التنفيذ حتى يقرر القاضي حكمه في الإشكال⁽²⁾. والحكمة من هذا الاستثناء مراعاة حاجة المحكوم له بالنفقة وحماية له مما قد يتخذ قبله من إجراءات تنفيذية تتسم بالكيدية والمماطلة. وذلك رعاية للمحكوم لهم ومواجهة حاجاتهم بعد أن امتنع الملزم بالنفقة عن الإنفاق عليهم حتى استصدروا حكماً بإلزامه بها ووضع حد لمماطلته في هذا الخصوص⁽³⁾.

سابعاً: إنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة:

أنشئ الصندوق بموجب المادة الأولى من القانون رقم 11 لسنة 2004، باعتباره صندوقاً لا يستهدف

⁽¹⁾ المادة (78) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

⁽²⁾ حيث قررت المادة 312 من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأنه "إذا عرض عند التنفيذ إشكال وكان المطلوب فيه إجراء وقتياً فللمحضر أن يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالتين الحضور أمام قاضي التنفيذ ولو بميعاد ساعة وفي منزله عند الضرورة ويكفي إثبات حصول هذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الإشكال وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يتم التنفيذ قبل أن يصدر القاضي حكمه. وعلى المحضر أن يحرر صوراً من محضره بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب يرفق بها أوراق التنفيذ والمستندات التي يقدمها إليه المستشكل وعلى قلم الكتاب قيد الإشكال يوم تسليم الصورة إليه في السجل الخاص بذلك. ويجب اختصام الطرف الملتزم في السند التنفيذي في الإشكال إذا كان مرفوعاً من غيره سواء بإبدائه أمام المحضر على النحو المبين في الفقرة الأولى أو بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا لم يختصم في الإشكال وجب على المحكمة أن تكلف المستشكل باختصامه في ميعاد تحدده له، فإن لم ينفذ ما أمرت به المحكمة جاز الحكم بعدم قبول الإشكال ولا يترتب على تقديم أي إشكال آخر وقف التنفيذ ما لم يحكم قاضي التنفيذ بالوقف. ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول إشكال السابق".

⁽³⁾ المستشار / مصطفى فرغلي الشقيري، التعليق على قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار البشرى للطباعة والنشر، القاهرة، 2000، ص164.

تحقيق الربح، تكون له الشخصية الاعتبارية، والموازنة الخاصة، ويتبع بنك ناصر الاجتماعي (1) ويتولى إدارته مجلس إدارة يصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من وزير التضامن الاجتماعي.

وتلتزم الأسرة بالاشتراك في نظام التأمين المنصوص عليه في المادة 71 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية (2) بالفئات الآتية: مائة جنيه عن كل واقعة من زواج، يدفعها الزوج، مائة جنية عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة يدفعها المطلق أو المراجع (3) عشرون جنيها عن كل واقعة ميلاد يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد. ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

وتتكون موارد هذا الصندوق من: حصيلة الاشتراكات في نظام تأمين الأسرة، والمبالغ التي تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المواد 73، 74، 75 من القانون رقم 1 لسنة 2000، وما يخصص في

الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق، وأخيراً عائد استثمار أموال الصندوق.

والهدف من إنشاء هذا الصندوق هو رعاية الأسرة، وتأمين مصادر العيش والحياة الكريمة لها، ومن أهمها كفالة حقوق أفرادها في النفقات وما في حكمها وتيسيراً لقيام بنك ناصر الاجتماعي بالتزاماته بأداء النفقات، وتيسير الموارد اللازمة للنهوض بها من خلال نظام تأمين الأسرة (4).

1. أداء بنك ناصر الاجتماعي للنفقات والأجور – وما في حكمها – المحكوم بها:

ألزم القانون بنك ناصر الاجتماعي بأداء النفقات والأجور المحكوم بها للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين، بما في ذلك النفقة المؤقتة، حيث تقضي المادة 72 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بأنه "على بنك ناصر الاجتماعي أداء النفقات والأجور وما في حكمها مما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأبوين، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التضامن الاجتماعي". ويشمل هذا الالتزام كافة المحكوم لهم ممن ورد ذكرهم، وكامل المبالغ المقضي بها لهم.

⁽¹⁾ أُنشئ بنك ناصر الاجتماعي - كهيئة عامة تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي - بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة . 1971.

⁽²⁾ حيث قررت المادة 71 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بأنه "ينشأ نظام لتأمين الأسرة، من بين أهدافه ضمان تنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير النفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب، يتولى الإشراف على تنفيذه بنك ناصر الاجتماعي. ويصدر بقواعد هذا النظام وإجراءاته وطرق تمويله قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التضامن الاجتماعي".

⁽³⁾ على المأذون ومن في حكمه من الموثقين، قبل القيام بتوثيق أية واقعة زواج أو طلاق أو مراجعة أو التصادق عليها أن يقوم بتحصيل الاشتراك في نظام تأمين الأسرة المنصوص عليه في القانون رقم 11 لسنة 2004، ومقداره مائة جنيه عن كل واقعة من هذه الواقعات، يدفعها الزوج أو المطلق أو المراجع بحسب الأحوال. قرار وزير العدل رقم 10515 لسنة 2015 بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في تأمين نظام الأسرة.

⁽⁴⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة.

كيفية استيفاء بنك ناصر لمبالغ النفقة المحكوم بها:

حتى يتمكن بنك ناصر الاجتماعي من استيفاء مبالغ النفقة المحكوم بها – الملتزم بالوفاء بها إلى مستحقيها – سواء أكان المحكوم عليه من أصحاب الأجور أو المرتبات، أو كان من غيرهم. فقد وضع القانون نظاماً يتسم بالبساطة واليسر لاستيفاء البنك لهذه الديون على النحو التالى:

أ. بالنسبة للمحكوم عليهم من أصحاب المرتبات والأجور والمعاشات وما في حكمها:

حيث تقوم الوزارات والمصالح والجهات – بناء على طلب بنك ناصر الاجتماعي – بخصم المبالغ التي يجوز الحجز عليها وفقاً للمادة 76 من القانون رقم 1 لسنة 2000، وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء آخر (1).

ب. بالنسبة للمحكوم عليهم من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات وما في حكمها: يجب على المحكوم عليهم من غير ذوي المرتبات أو الأجور أو المعاشات أو ما في

حكمها، إيداع المبالغ المحكوم بها خزانة بنك

ناصر الاجتماعي أو أحد فروعه أو وحدة التضامن الاجتماعي الذي يقع محل إقامته في دائرة أي منها، وذلك في الأسبوع الأول من كل شهر، وذلك متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء (2).

المبحث الرابع: الحكم بالحبس في الامتناع عن تنفيذ الحكم النهائي بالنفقة (3)

إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. فإذا أدى المحكوم عليه ما حُكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم، فإنه يخلى سبيله، وذلك كله دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية (4).

وحكمة تقرير هذا الحكم أن النفقات – وما في حكمها من أجور – جديرة بالرعاية، ويتعين على الملتزم بها أن يؤديها إلى أصحابها، سواء قبل صدور

⁽¹⁾ المادة 73 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

⁽²⁾ المادتان 73، 74 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

⁽³⁾ كانت المادة (347) من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 (الملغي) – تجيز الحبس في حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في النفقات أو أجر الحضانة أو الرضاعة أو المسكن. ثم صدر القانون رقم 1 لسنة 2000، بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات النقاضي في مسائل الأحوال الشخصية. ونص في المادة الرابعة من مواد إصداره على إلغاء لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931. وصدر القانون رقم 1 لسنة من 2000 خالياً من النص على الحبس في عدم تنفيذ دين النفقة، حتى تم تعديله بالقانون رقم 91 لسنة 2000 والذي أضاف المادة 76 مكرراً، التي أجازت الحبس في دين النفقة.

⁽⁴⁾ المادة (76) مكرراً من القانون رقم 1 لسنة 2000، المضافة بالقانون رقم 91 لسنة 2000.

حكم بها أو بعد صدوره، فقد روعي فيها مدى الحاجة إليها. ولذلك إذا اقتضى الأمر للحصول على النفقات وما في حكمها – صدور حكم بها، فإن تنفيذ هذا الحكم يجب أن يؤخذ على محمل الجد، وأن ينفذ رضاءً أو قضاءً، وأن يدخل الإكراه البدني على التنفيذ إذا اقتضى الأمر ذلك، حتى لا يضار من فرضت له من مطل من فرضت عليه (1). ولذلك فإن الحبس بسبب الامتناع عن دفع النفقات ونحوها ليس عوضاً عن المبلغ المحكوم به، وإنما جعل الحبس للحمل على التشديد والردع عن المطل.

1. الطبيعة القانونية لدعوى الحبس:

دعوى الحبس لعدم أداء النفقة المحكوم بها نهائياً، ليست مثل باقي الدعاوى التي تقام للمطالبة بحق معين، وإنما هي مجرد إجراء من إجراءات التنفيذ، الهدف منها تحقيق أثر الحكم الصادر في دعوى النفقة، أخذ فيها القانون بفكرة الإكراه البدني كوسيلة من وسائل التنفيذ الجبري لإجبار المدين المماطل على الوفاء بالحكم الصادر بالنفقة.

وقد قرر القانون هذا الحكم بالنسبة للنفقات لتعلقها بضرورات الحياة ومقوماتها، وأوجب أن يصدر بهذا الإجراء حكم من المحكمة المعروض عليها النزاع – مصدرة حكم النفقة – إذا ما تحققت من امتناع المحكوم عليه عن أداء النفقة، رغم يساره وأمرته

بالوفاء بها. ولذلك لا يُعد هذا الحبس عقوبة جنائية (2).

2. عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في دعوى الحبس:

يترتب على كون الحكم الصادر في دعوى الحبس لعدم تنفيذ المحكوم عليه للحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور – وما في حكمها – إجراء من إجراءات التنفيذ، وليس حكماً كسائر الأحكام، أنه لا يجوز الطعن فيه. وفي ذلك فقد قضت المادة 9/9 من القانون رقم 1 لسنة 2000 من أن دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقة وما في حكمها، يكون الحكم فيها نهائياً".

3. شروط الحكم بالحبس في دين النفقة:

تضمنت المادة (76) مكرراً من القانون رقم 1 لسنة 2000 عدة شروط للحكم بالحبس، لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر في دعاوى النفقات، وذلك على النحو التالي:

أ. صدور حكم في دعوى النفقة:

فيشترط صدور حكم بالنفقات والأجور وما في حكمها، سواء أكان هذا الحكم صادراً بأصل النفقة أو بزيادتها. والمقصود بالنفقات – في حكم المادة 76 مكرراً – النفقات الواجبة المقررة، وهي المفروضة بحكم الشرع متى تحقق سبب وجودها، دون النفقة

⁽¹⁾ المستشار/ أحمد نصر الجندي، التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، بدون دار نشر، 2003، ص599.

⁽²⁾ ومما يؤكد هذه الطبيعة القانونية ما تضمنته المادة 76 مكرراً من القانون رقم 1 لسنة 2000 من أن الالتجاء إلى دعوى الحبس في تنفيذ النفقة لا يمنع من تنفيذها بالطرق العادية، وأنه إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم فإنه يخلى سبيله. المستشار/ محمد عزمى البكري، المرجع السابق، الجزء الثانى، ص474.

المؤقتة التي يقررها القضاء لضرورة ملحة تدور معها وجوداً أو عدماً.

فيخرج من نطاق هذه النفقات: النفقة المؤقتة التي يقضي بها للزوجة أو لصغارها حتى يقضي في أصل دعوى النفقة، عملاً بالمادة (16) من القانون رقم 25 لسنة 1929⁽¹⁾. والنفقة المؤقتة التي تفرض للزوجة أو الأولاد أو الأقارب من محكمة الأسرة، وفقاً للمادة (10) من القانون رقم 1 لسنة 2000⁽²⁾، أو من محكمة الاستئناف عملاً بالمادة (59) من ذات القانون.

ب. وجوب أن يكون الحكم نهائياً:

يكون الحكم الصادر بالنفقة نهائياً بطبيعته – كأن يكون صادراً في حدود النصاب الانتهائي للمحكمة – أو نهائياً بانقضاء ميعاد الطعن فيه بالطرق العادية. وعلة اشتراط نهائية الحكم، أن حكم الحبس يضر بمن وقع عليه ضرراً غير قابل للتعويض، لذلك لم يجزه

القانون إلا لضرورة خاصة، فلا يجوز توقيعه إلا إذا كان السبب الموجب له غير قابل للزوال.

ج. ثبوت امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم: يتعين أن يثبت لدى المحكمة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة. وهذا الشرط ثابت بما قررته المادة 76 مكرراً – سالفة البيان – من أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها". والامتناع عن تنفيذ الحكم قد يكون صريحاً أو ضمنياً، فيكفي لاعتبار المحكوم عليه ممتنعاً عن دفع دين النفقة، عدم أدائه الدين بعد إعلانه بالحكم الصادر بها(4).

د. قدرة المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة (5):

فيجب أن يثبت لدى المحكمة أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حكم به عليه. وشرط القدرة على التنفيذ منوط بيسار المحكوم عليه بحيث يكون في استطاعته الوفاء بالنفقة المحكوم بها وفقاً للحكم

⁽¹⁾ ولا يغني شمول الحكم بالنفاذ عن نهائيته، ذلك أن الأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور أو المصروفات وما في حكمها واجبة النفاذ بقوة القانون وبلا كفالة وفقاً للمادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000، ذلك أن شمول الحكم بالنفاذ طبقاً للقانون لا يمنع من كونه معرضاً للإلغاء أو التعديل. المستشار/ محمد عزمي البكري، المرجع السابق، ص450.

⁽²⁾ حيث قررت المادة 3/10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بأنه "للمحكمة أثناء سير الدعوى أن تصدر أحكاماً مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة وقتية أو تعديل ما عساها تكون قد قررته من نفقة بالزيادة أو النقصان".

⁽³⁾ وفي ذلك فقد قضت المادة (59) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بأنه "يترتب على الطعن بالاستئناف في الحكم القطعي الصادر وفقاً لحكم المادة (10) من هذا القانون طرح ما فصل فيه هذا الحكم على محكمة الاستثناف، وحتى تصدر هذه المحكمة حكمها النهائي يجوز لها إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ بشأن الرؤية أو بتقرير نفقة أو تعديل النفقة التي قضى بها الحكم المطعون فيه بالزيادة أو النقصان".

⁽⁴⁾ حكم محكمة قسم أول طنطا الجزئية، الدعوى رقم 32 لسنة 1987حبس، بتاريخ 1988/4/26.

⁽⁵⁾ والسبب في اشتراط قدرة المحكوم عليه على تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة أن اليسار وكذلك العسر لا يثبت على الدوام، وإنما يتغير الأمر فيها بحسب الظروف الاجتماعية والاقتصادية. ولذلك فإن أحكام النفقات تحوز حجية مؤقتة، وهذا يقتضي تحقيق دفاع المطلوب حبسه في النفقات، باعتبار أن دفاعه هذا دفاعاً جوهرياً. المستشار/ أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص602.

المنفذ به. أما إذا كان المحكوم عليه معسراً فلا يجاب المحكوم له إلى طلب الحبس، لأن هذا الطلب شرع للتوصل إلى قضاء الدين، ولن يكون في حبس المحكوم عليه فائدة، ذلك أن حبس المدين لن يؤدي إلى وفائه بالدين.

ويقع عبء إثبات القدرة على الوفاء بالنفقة المحكوم بها على عاتق المحكوم له بالنفقة، وتعتبر قدرة المحكوم عليه على تنفيذ الحكم من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع. ويكون الإثبات في هذه الخصوصية قائماً بذاته ومنفصلاً عن الإثبات الذي تم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم بالنفقة موضوع دعوى الحبس، ذلك أن المادة 76 مكرراً – سالفة البيان – تتطلب أن يثبت من جديد أمام المحكمة قدرة المحكوم عليه على القيام بأداء ما حكم به عليه، وعلى ذلك لا يكون حكم النفقة دليلاً – بذاته – على اليسار أمام القاضي في دعوى الحبس، ذلك أن حالة الشخص من حيث اليسار أو الإعسار من الأمور القابلة للتغيير.

ويجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأساس الذي استظهرت منه قدرة المحكوم عليه على الوفاء بالنفقة، وإلا كان حكمها مشوباً بالقصور في التسبيب (1).

وتجدر الإشارة أنه يجب أن يراعى في دعاوى الحبس – التي ترفع إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها – أن التحري لا يكون عن دخل

المدعى عليه في الدعوى، إنما يكون عن قدرته على أداء مبلغ التداعي الذي حكم به " متجمد النفقة " وذلك وفقاً لما قررته المادة 76 مكرراً 1 من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ المضافة بالقانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٠.

ه. أمر المحكمة للمحكوم عليه بالأداء، وعدم الامتثال:

أخيراً، يتعين أن تأمر المحكمة المحكوم عليه بأداء ما حكم به عليه من نفقة. فإذا أصر المحكوم عليه على عدم الأداء، فإنه يعتبر في هذه الحالة مماطلاً في التنفيذ – بدون عذر مقبول – ومفوتاً على المحكوم له بالنفقة حقه، ويتعين لذلك الحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً.

فإذا صدر حكم بحبس المحكوم عليه بالنفقة، جاز له – رغم حكم الحبس – أن يؤدي ما حكم به عليه من النفقة، أو أن يحضر كفيلاً يقبله الصادر لصالحه الحكم. ولم يجعل القانون قبول الكفيل متروكاً لمطلق تقدير المحكوم له بالنفقة، وإنما يخضع ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك حتى لا تكون دعوى الحبس وسيلة للنكاية بالمحكوم عليه.

جريمة الامتناع عن سداد النفقة (جريمة هجر العائلة):

كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع، يعاقب

⁽¹⁾ المستشار/ أحمد نصر الجندي، قوانين الأحوال الشخصية في ضوء القضاء والفقه، 1980، ص312.

⁽²⁾ الكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2018 بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام نيابات شئون الأسرة، الصادر من السيد المستشار/ النائب العام.

بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناءً على شكوى أو طلب من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. ويترتب على الحكم الصادر بالإدانة تعليق استفادة المحكوم عليه من الخدمات المطلوب الحصول عليها بمناسبة ممارسته نشاطه المهني والتي تقدمها الجهات الحكومية، والهيئات العامة، والمهات القطاع العام وقطاع الأعمال العام، والجهات التي تؤدي خدمات مرافق عامة، حتى أدائه ما تجمد في ذمته لصالح المحكوم له وبنك ناصر الاجتماعي حسب الأحوال.

وللمجني عليه أو وكيله الخاص ولورثته أو لوكيلهم الخاص وكذا بنك ناصر الاجتماعي أن يطلب من النيابة العامة أو المحكمة المختصة، بحسب الأحوال وفي أي حالة كانت عليها الدعوى، إثبات تصالحه مع المتهم، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها ولو بعد صيرورة الحكم باتاً،

ولا يرتب الصلح أثره إذا تبين أن المحكوم لصالحه قد تقاضى من بنك ناصر الاجتماعي كل أو بعض ما حكم به لصالحه، ما لم يقدم المتهم أو المحكوم عليه شهادة بتصالحه مع البنك عما قام بأدائه من نفقات وأجور وما في حكمها وجميع ما تكبده من مصاريف فعلية أنفقها بسبب امتناع المحكوم عليه عن أدائها. وفي جميع الأحوال، إذا أدى المحكوم عليه عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة. ويصدر بتحديد تلك الخدمات وقواعد وإجراءات تعليقها وإنهائها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزراء المختصين.

وباستقراء نص المادة (293) من قانون العقوبات التي أضافت جريمة الامتناع عن سداد النفقة، يتضح ما يلي:

1. اشترط القانون لإعمال النص صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة للزوجة أو الأقارب أو الأصهار أو أجر حضانة أو رضاعة أو مسكن، وأن يمتنع المحكوم عليه عن الدفع، مع قدرته عليه مدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بالدفع.

⁽¹⁾ المادة 293 من قانون العقوبات، بعد تعديلها بالقانون رقم 6 لسنة 2020، المنشور بالجريدة الرسمية، العدد 5 (مكرر) في 2 فبراير سنة 2020. وكانت المادة 293 قبل تعديلها – بالقانون سالف البيان – تقرر بأنه "كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أصهاره أو أجرة حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن، وإذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد على سنة. وفي جميع الأحوال إذا أدي المحكوم عليه ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة".

⁽²⁾ فيجب التحقق من أن المحكوم عليه ظل ممتنعاً عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة أشهر تالية للتنبيه عليه بالدفع حتى بعد القضاء بحبسه وفقاً للمادة 76 مكرراً من القانون رقم 1 لسنة 2000، والذي تقضي به محكمة الأسرة كوسيلة من وسائل الإكراه البدني لحمل المحكوم عليه على الدفع. الكتاب الدوري رقم 11 لسنة 2000 الصادر من معالي المستشار النائب العام.

- ضرورة التجاء الصادر لصالحه حكم النفقة إلى محكمة الأسرة واستيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 مكرراً من القانون رقم 1 لسنة 2000.
- 8. لا ترفع الدعوى الجنائية في هذه الجريمة إلا بناء على شكوى من المجني عليه الصادر لصالحه حكم النفقة أو صاحب الشأن بنك ناصر الاجتماعي مثلاً فلا تستطيع النيابة العامة اتخاذ أي إجراء قبل تقديم هذه الشكوى، وفي ذلك فقد نصت المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز أن تُرفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185، 274، 277، 279، 292، العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".
- 4. جواز التصالح في جريمة الامتناع عن سداد دين النفقة، وذلك من المجني عليه، أو وكيله الخاص، أو ورثته، أو وكيلهم الخاص، وكذا بنك ناصر الاجتماعي، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية.
- جريمة الامتناع عن سداد دين النفقة جنحة عقوبتها الحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين

العقوبتين، وفي حالة رفع دعوى ثانية بعد الحكم على المتهم، تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة.

المبحث الخامس: الأحكام الإجرائية الخاصة في قوانين الأحوال الشخصية

صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة متضمناً قواعد ذات طبيعة إجرائية بحتة، أراد بها المشرع استكمال ما جاء به القانون رقم 1 لسنة 2000 – بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية، وتيسير لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة، ومطية ذلولاً لعدل سهل المنال، داني القطوف، مأمون الطريق (1).

وقد جمع قانون إنشاء محاكم الأسرة شتات جميع دعاوى الأحول الشخصية جميعاً – سواء كانت متعلقة بالولاية على المال، وأياً كانت قيمتها – أمام محكمة واحدة، محكمة الأسرة. كما جعل الاختصاص المحلي بالدعاوى المتعلقة بالأسرة أمام محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين، وذلك دون غيرها.

أولاً: عدم لزوم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة:

لا يلزم توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحاكم الجزئية، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام على صحيفتها كان للمحكمة عند

⁽¹⁾ المستشار / محمد عزمي البكري، التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004، ص6.

الضرورة أن تندب محامياً للدفاع عن المدعي. ويحدد الحكم الصادر في الدعوى أتعاباً للمحامي المنتدب، تتحملها الخزانة العامة (1).

والهدف من عدم اشتراط توقيع محام على صحف دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الجزئية، هو التيسير على المتقاضين أمام تلك المحكمة التي يلجأون إليها اقتضاءً لحقوقهم بعدم تحملهم عبء استلزام توقيع محام على صحف دعواهم، وذلك دون الإخلال بالحق في الاستعانة بمحام لمن يشاء منهم (2).

ثانياً: إعفاء دعاوى النفقات – وما في حكمها – من كافة الرسوم القضائية:

تعفى دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من جميع الرسوم القضائية في كافة مراحل التقاضي⁽⁸⁾. ويشمل الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات، وذلك لتوفر الحكمة من الإعفاء بالنسبة لهذه الدعاوى، ذلك أنه استكمالاً لمنهج المشرع في تحقيق العدالة الناجزة وتدخله لإزاحة ما يكشف عنه التطبيق العملي من معوقات لتحقيق تلك العدالة، ورغبة في أن تكون تلك العدالة سهلة المنال للجميع، استحدث قانون الأسرة حكماً في المادة الثالثة قرر فيه إعفاء دعاوى الحبس

لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها من الرسوم القضائية.

وقد تغيا القانون من إعفاء دعاوى النفقات من كافة انواع الرسوم القضائية التخفيف على المتقاضين في هذا النوع من القضايا التي تتعلق بالأسرة، حرصاً منه على الاهتمام والعناية بالمسائل التي تتعلق بالأسرة وتخفيف العبء عن كاهلها وتيسير التجاء أفرادها إلى القضاء من أجل حلول سريعة لمشاكلها وعدم تفاقمها (4).

ثالثاً: مكاتب تسوية المنازعات الأسرية:

استحدث قانون إنشاء محاكم الأسرة مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم (5). حيث قررت المادة الخامسة بأنه "ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزير العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين".

والهدف من إنشاء هذه المكاتب بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية هو تقريبها من موطن المتقاضين وعدم تكبدهم نفقات أو مشقة عند اللجوء إليها وتوفير العدد الكافي منها، لمواجهة كافة الطلبات التي تقدم

⁽¹⁾ المادة 2/3 من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004، المادة 1/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

⁽²⁾ أ/ أحمد محمود موافي، الشرح والتعليق على أحكام قانون محكمة الأسرة رقم 10 لسنة 2004، ص40.

⁽³⁾ المادة 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

⁽⁴⁾ المستشار/ محمد علي سكيكر، شرح وتعليق على القانونين رقمي 10، 11 لسنة 2004، ص41.

⁽⁵⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.

إليها، وذلك بعد أن أوجب قانون إنشاء محاكم الأسرة عرض دعاوى الأحوال الشخصية التي يجوز فيها الصلح على هذه المكاتب قبل رفع الدعوى ابتداءً أمام محاكم الأسرة، ونص على جزاء عدم قبول الدعوى عند مخالفة ذلك.

حيث تقوم مكاتب تسوية المنازعات برسالة المتماعية بالغة الأهمية، تتمثل في محاولة قيامها بالوساطة بين أطراف الخصومة؛ لتسوية النزاع صلحاً، بما يحافظ على استمرار العلاقات الزوجية ويضمن استقرار الأسرة، ومساعدة الطرفين في الوصول إلى تسوية ودية للمنازعات، تحفظ لكل ذي حق حقه، وللأبناء استقرارهم، بحيث يتم الانفصال بين الزوجين اتفاقاً وبأقل الخسائر، بعيداً عن مناخ العداوة والبغضاء والخصومة التي يغذيها اللجوء إلى التقاضي (1).

1. تسوية المنازعات الأسرية صلحاً:

أوجب القانون أن تنتهي التسوية خلا خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوزه هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ولمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً أخرى، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها، وتكون له قوة السند التنفيذي، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه.

أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها، وأصر الطالب على

استكمال السير فيه يحرَّر محضر بما تم ويوقع فيه أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم، ويرفق به تقارير الأخصائيين وتقرير رئيس المكتب وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة، وذلك للسير في الإجراءات القضائية فيما لم يتفق عليه أطراف النزاع (2).

2. عدم قبول الدعوى دون تقديم طلب التسوية:

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداءً إلى محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح دون تقديم طلب التسوية إلى مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختصة، ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها، وكذا قبل انتهاء مكتب التسوية من نظر الطلب. وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى، ويتقيد مكتب التسوية بهذه الإحالة، بما يوجب عليه السير في إجراءات التسوية.

فحرصاً من القانون على طرق سبل التسوية الودية قبل اللجوء إلى التقاضي، نص على عدم قبول الدعوى التي ترفع ابتداءً إل محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح، إلا بعد تقديم طلب التسوية إلى المكتب المختص، ولمزيد من التيسير أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية، وذلك بدلاً من أن

⁽¹⁾ د/ مديحة أنور فرغلي، الاتجاه نحو محكمة الأسرة، دراسة نفسية لبعض شرائح من المجتمع، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة المنيا، 2009، ص57.

⁽²⁾ المادة الثانية من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004.

تقضي المحكمة بعدم القبول (1). وأمر المحكمة بإحالة الدعوى إلى المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية – وفقاً لأحكام القانون – هو أمر جوازي للمحكمة ويخضع لمطلق تقديرها. والقصد من ذلك هو المزيد من التيسير على الخصوم واختصار الإجراءات، واقتصاد الوقت والنفقات، وعدم إطالة أمد التقاضي. رابعاً: تخيير المدعي برفع دعواه أمام محكمة موطنه أو موطن المدعى عليه في بعض دعاوى الأحوال الشخصية:

حيث تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعى عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة – حسب الأحوال – والتي أوردها القانون على سبيل الحصر، وهي: دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها، الحضانة، والرؤية والمسائل المتعلقة بهما، والمهر، والجهاز، والدعوى، والشبكة وما في حكمهم، والتطليق، والخلع، والإبراء، والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية.

وقد ترك القانون الخيار للمدعي إما أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطنه أو المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه، وذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه. وهذا

الاستثناء لحكمة بالغة وجلية قدرها القانون وراعى فيها طبيعة تلك الدعاوى والمدعين فيها، فبعضها يتعلق بالنفقات والأجور وما في حكمها، ورافعيها هم: الزوجة أو الأولاد أو الحاضنة أو الوالدين، يرفعونها لحاجتهم الماسة لتلك النفقة، لذلك كان المشرع صائباً عندما أعطى الحق لهم في إقامة تلك الدعاوى أمام المحكمة التي بها إقامتهم تيسيراً لهم من حتمية رفعها أمام المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه، وما يستلزم ذلك من تكبيدهم نفقات في رفعها – بداءة ومتابعة سيرها إلى حين الفصل فيها بحكم نهائي. خامساً: إلغاء الطعن بطريق النقض في دعاوى خامساً: الغاء الطعن بطريق النقض في دعاوى الأحوال الشخصية:

لم يبقِ قانون إنشاء محاكم الأسرة إلا على طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة، وألغى الطعن بطريق النقض، حيث قررت المادة (14) بأنه "مع عدم الإخلال بالمادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض".

وقد كان السبب في إلغاء طريق الطعن بالنقض، الطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية، وضرورة حسمها في أجل قريب، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد

⁽¹⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.

⁽²⁾ حيث قررت المادة (250) من قانون المرافعات بأنه "للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية: 1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها. 2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن. ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام. وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم. ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن".

والأسرة، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقة والاضطراب في صددها. فقد اتجه القانون إلى إلغاء الطعن بطريق النقض، وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن، وبالنظر إلى ما كفله القانون من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية، بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاضي فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من فرد، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدى دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم قضاة أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف.

سادساً: إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ أحكام وقرارات محكمة الأسرة:

أنشأ قانون محاكم الأسرة إدارة خاصة لكل محكمة أسرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الإشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة.

وقد جاء إنشاء هذه الإدارة استكمالاً لتحقيق غايات القانون في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متكامل،

وبإجراءات سهلة ميسرة، حيث أولى القانون مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول على الثمرة المرتجاة منه (3).

وكان هدف القانون من ذلك تحقيق عدالة ناجزة، بحيث لا يطول أمد الفصل في دعاوى الأحوال الشخصية، رغم ما لها من أهمية في حياة الأسرة. وقد رأى المشرع أن صدور الحكم العادل السريع لا يحقق الهدف المنشود إلا إذا تم تنفيذه دون معوقات أو إبطاء، ولذا نص القانون على إنشاء إدارة خاصة بكل محكمة أسرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة وكذا الصادرة من الدوائر الاستئنافية (4).

سابعاً: اختصاص النيابة العامة بمباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية:

تعرض المشرع لتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية لأنها هي التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية التي تُرَد إليها أو تشتمد منها دعوى الحسبة، وذلك في القانون رقم 3 لسنة 1996، حيث تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وعلى من يطلب رفع الدعوى التقدم ببلاغ للنيابة العامة المختصة (نيابة شئون التقدم ببلاغ للنيابة العامة المختصة (نيابة شئون

⁽¹⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.

⁽²⁾ المادة (15) من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004.

⁽³⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.

⁽⁴⁾ تقرير اللجنة المشتركة بشأن مشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.

الأسرة) يبين فيه موضوع طلبه والأسباب التي يستند إليها، وبرفق بطلبه المستندات المؤبدة له.

حيث تقوم النيابة العامة بسماع أقوال أطراف البلاغ، وإجراءات التحقيقات اللازمة، إما بإصدار قرار برفع الدعوى أمام محكمة الأسرة، أو بحفظ البلاغ. ويصدر قرار النيابة العامة – سواء برفع الدعوى أو بالحفظ – مسبباً من محام عام نيابة شئون الأسرة الكلية، ويتعين على النيابة إعلان هذا القرار لذوي الشأن خلا ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

وقد حرص القانون على أن يولى دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية ما تستحقه من الاعتبار، بأن يكون تقديم دعوى الحسبة مسبوقاً بإجراء تحقيق بشأنها يكون محيطاً بعناصرها الواقعية والقانونية تحرياً لمقاصدها، وتبياناً لقيامها على الحق، أو مجاوزتها لأهدافها إفكاً والتواء، ومن ثم قدر القانون أن يعرض أمرها أولاً على النيابة العامة، في شكل بلاغ يقدم إليها في شأن الأمر المدعى بمخالفته لحق الله تعالى أو لتلك الحقوق التي يكون حقه غالباً فيها، وبشرط ألا يكون هذا البلاغ قولاً مرسلاً مجرداً من أسبابه أو مستنداته، بل يكون مقترناً بها؛ لتُجيل النيابة العامة بصرها في عناصره جميعاً توصلاً لصدقها أو بهتانها، وتقريراً لاستوائها على الحق أو ولوجها في الباطل، على ضوء مضمونها وأبعادها(1). وللنائب العام إلغاء القرار الصادر برفع الدعوى أو بالحفظ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وله في هذه الحالة استكمال ما يراه من تحقيقات، والتصرف في الأوراق، إما برفع الدعوى أمام محكمة

الأسرة المختصة، أو بحفظ البلاغ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما إذا قررت النيابة العامة رفع دعوى الحسبة، فإنها تكون هي المدعية فيها، ويكون لها ما للمدعي من حقوق وواجبات، ولا يجوز لمقدم البلاغ التدخل في الدعوى، أو الطعن في الحكم الصادر فيها. وإن جاز للمحكمة التي تنظر الدعوى – أو الطعن – سماعه كشاهد وذلك تحقيقاً للعدالة وابتغاء الوصول إلى الحقيقة المنشودة، ذلك أن المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن دعوى الحسبة إنما تتعلق بمصلحة الجماعة، وكانت النيابة العامة هي المنوطة بطلب الحماية القضائية لهذه المصلحة.

استعرضنا بعض الأحكام الموضوعية والإجرائية التي تفردت بها قوانين الأحوال الشخصية للمسلمين المصريين، وانتهينا من خلالها إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالى:

أولاً: النتائج:

- 1. ثبوت الحق في رؤية الصغير ذكراً كان أم أنثى للأبوين، حيث يكون هذا الحق للأب أثناء حضانة الأم للصغير، وللأم أثناء حضانة الأب للصغير، كما يثبت هذا الحق للأجداد، في حالة عدم وجود الأبوين.
- 2. لا ينفذ حكم الرؤية قهراً، لكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر، أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي

⁽¹⁾ المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

⁽²⁾ تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.

- بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتاً إلى من يليه من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها.
- 3. إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بأداء ما حُكم به وأمرته بالأداء ولم يمتثل، حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً. وعاقب على جريمة الامتناع عن سداد دين النفقة بالمادة 293 عقوبات.
- 4. يتعين على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب، فإذا لم يفعل ذلك خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة. وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة.
- 5. تعد محاكم الأسرة نظاماً متكاملاً في التنظيم القضائي المصري، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية على النفس والمال، بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يُثار بين أطراف الأسرة الواحدة في دعاوى بشأن تلك المشاكل جميعها، على منصة واحدة متخصصة، وداخل قاعة مبنى قضائي واحد، وفي ذلك تيسير للإجراءات، وتخفيف عن الأسرة، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة.

- رك قانون إنشاء محاكم الأسرة الخيار للمدعي إما أن يرفع دعواه أمام المحكمة التي يقع بدائرتها بدائرتها موطنه أو المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه، وذلك خروجاً على القاعدة العامة التي تجعل الاختصاص المحلي للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه. وهذا الاستثناء لحكمة بالغة وجلية قدرها القانون وراعى فيها طبيعة تلك الدعاوى والمدعين فيها.
- 7. أنشأ قانون محاكم الأسرة إدارة خاصة لكل محكمة أسرة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية. وقد جاء إنشاء هذه الإدارة استكمالاً لتحقيق غايات القانون في الوصول إلى الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متكامل، وبإجراءات سهلة ميسرة، حيث أولى القانون مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضى والحصول على الثمرة المرتجاة منه.
- 8. استحدث قانون إنشاء محاكم الأسرة مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم.
- 9. تعرض المشرع لتنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية؛ لأنها هي التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية التي ترد إليها أو تُستمد منها دعوى الحسبة، وذلك في القانون رقم 3 لسنة 1996، حيث تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى

في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة.

ثانياً: التوصيات:

- 1. ضرورة إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية، تبعاً لتغير ظروف المجتمع، وما يتطلبه هذا التغيير من إصدار تشريعات تتضمن أحكاماً جديدة تناسب المتغيرات المستجدة، وذلك حرصاً على حماية الأسرة العربية واستقرارها.
- 2. وجوب تخصص القضاة في مسائل الأحوال الشخصية، ذلك أن هذا التخصص أصبح ضرورة ملحة وحتمية لمواجهة متغيرات العصر.
- آهمية تحديث وثيقة الكويت للقانون العربي الموحد للأحوال الشخصية الذي اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته السادسة بالقرار رقم 1408/8/17 6 1408/8/17 هـ المتغيرات والمستجدات في المجتمعات العربية. المتغيرات والمستجدات في المجتمعات العربية. وذات الشيء بالنسبة لوثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- 4. التركيز على دور نيابات شئون الأسرة كنيابات متخصصة، يُناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية، وفي الدعاوى والطعون أمام محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية، وجعل تدخلها وجوبياً في هذه الدعاوى والطعون، وإلا كان الحكم باطلاً، ومنحها مهام واختصاصات بهدف معاونة محاكم الأسرة في تهيئة دعاوى الأحوال

الشخصية، بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قربب.

- 5. ضرورة استحداث مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي، تتولاها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية، وأن يكون اللجوء إليها وجوبياً قبل الولوج إلى التقاضي، على أن يكون ذلك بدون رسوم.
- 6. أهمية تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية التي تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية التي تُرَد إليها أو تُستمَد منها دعوى الحسبة، حيث تختص النيابة العامة وحدها دون غيرها برفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية على وجه الحسبة، وذلك في التشريعات العربية التي لا تأخذ بنظام الحسبة.

قائمة المراجع

أولاً: المؤلفات:

- أ/ أحمد محمود موافي: الشرح والتعليق على أحكام قانون محكمة الأسرة رقم 10 لسنة 2004.
 - المستشار/ أحمد نصر الجندى:
- التعليق على نصوص قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل
 الأحوال الشخصية، بدون دار نشر، 2003.
- قوانين الأحوال الشخصية في ضوء القضاء
 والفقه، بدون دار نشر، 1980.
- د/ عبد الفتاح محمد أبو العينين: الإسلام والأسرة، دراسة مقارنة في ضوء المذاهب الفقهية وقوانين الأحوال الشخصية، بدون دار وسنة نشر.

- د/ محسن عبد الحميد البيه: النظرية العامة للالتزامات، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر.
 - المستشار/محمد عزمي البكري:
- الأحوال الشخصية، الجزء الثالث، دار
 محمود للنشر والتوزيع، بدون سنة نشر.
- التعليق على قانون إنشاء محاكم الأسرة، دار محمود للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2004.
- المستشار / محمد علي سكيكر: شرح وتعليق على القانونين رقمي 10، 11 لسنة 2004، بدون دار وسنة نشر.
- د/ مديحة أنور فرغلي: الاتجاه نحو محكمة الأسرة، دراسة نفسية لبعض شرائح من المجتمع، رسالة دكتوراه، كلية الآداب جامعة المنيا، 2009.
 - المستشار/ مصطفى فرغلي الشقيري: التعليق على قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية، دار البشرى للطباعة والنشر، القاهرة، 2000.

ثانياً: الدوربات:

- "القوانين ومشروعاتها، والمذكرات الإيضاحية، والكتب الدورية، والأحكام القضائية".
- تعليمات النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون النشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004.
- تقرير اللجنة المشتركة بشأن مشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- تقرير اللجنة المشتركة من: اللجنة التشريعية والدستورية، ومكتب لجنة الشئون الاجتماعية

- والأوقاف والشئون الدينية، بشأن مشروع القانون رقم 44 لسنة 1979 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.
- تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، بشأن مشروع القانون رقم 100 لسنة 1985، بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.
- تقرير اللجنة المشتركة من: لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف، بشأن مشروع القانون رقم 100 لسنة 1985.
- تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بشأن مشروع قانون تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.
- حكم محكمة قسم أول بندر طنطا في الدعوى رقم
 1988 لسنة 1986 جلسة 1985.
- حكم محكمة قسم أول بندر طنطا للأحوال الشخصية، الدعوى رقم 321 لسنة 1987 بتاريخ 1988/5/23
- حكم محكمة قسم أول طنطا الجزئية، الدعوى رقم
 32 لسنة 1987حبس، بتاريخ 1988/4/26.
 - الدستور المصري لعام 2014.
- قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 58 لسنة 1937.
- قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968.
- قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004.

- القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض
 أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال
 الشخصية.
 - القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة.
 - قرار رئيس الجمهورية رقم 66 لسنة 1971.
 - قرار وزير العدل رقم 10515 لسنة 2015 بقواعد وإجراءات تحصيل وتوريد مبالغ الاشتراك في تأمين نظام الأسرة.
- قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه، الوقائع المصرية، العدد 55 (تابع) في 7 مارس 2000.
- الكتاب الدوري رقم (7) لسنة 2000، من السيد المستشار/ النائب العام بشأن تطبيق المادة (70) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.
 - الكتاب الدوري رقم 11 لسنة 2000 الصادر من معالى المستشار النائب العام.
 - الكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2018 بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام نيابات شئون الأسرة.
 - الكتاب الدوري رقم 2 لسنة 2018، الصادر عن السيد المستشار/ النائب العام، بشأن تيسير إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية أمام نيابات شئون الأسرة.

- الكتاب رقم 6 لسنة 2000، بشأن تطبيق المادة
 (70) من القانون رقم 1 لسنة 2000.
- لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 100 لسنة 1985، المعدل للقانون رقم 25 لسنة 1920.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء صندوق تأمين الأسرة.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون إنشاء محاكم الأسرة.
- المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.
- المرسوم بقانون 25 لسنة 1929، الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمستبدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية.